

مرسوم رقم 2.18.889 صادر في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019) يقضي بإدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية أصدقاء تازة - المغرب بتاريخ 27 مارس 2008 ؛ وعلى محضر لجنة الترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2008 ؛ وعلى محضر مداولة مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أبريل 2009 ؛ وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يُدرج في عداد الآثار المدينة العتيقة لتازة كما هو مبين في التصميم ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم .

المادة 2

يُرتب على إدراج المدينة العتيقة لتازة في عداد الآثار فرض ارتفاع الحفاظ على المظهر من أجل صيانة نظامها العمراني والجمالي والفني وبالتالي يجب الالتزام، أثناء ترميم البنايات، احترام المقاييس والزخارف المميزة لعمارة المدينة العتيقة.

المادة 3

لا يجوز إعادة ترميم البنايات المتداعية للسقوط أو المهدمة إلا بتوظيف مواد تقليدية وعناصر زخرفية مماثلة تحمل الطابع المحلي، كما لا يمكنها تجاوز ارتفاع البنايات القائمة.

المادة 4

يجب أثناء تخطيط واجهات البنايات الاحتفاظ بجميع أجزاء البناء ومكوناتها الهندسية والعمل على ترميمها حسب حالتها الأصلية.

المادة 5

يمنع إزالة الزخارف الأصلية وتعويضها بأنواع أخرى سواء داخل المنازل أو فيما يتعلق بالواجهات الخارجية، وفي حالة اندثار الزخارف يجب تعويضها بأخرى مماثلة.

المادة 6

يمنع تقسيم أو تسقيف الفناءات أو تغيير تقابل الغرف داخل المنازل.

المادة 7

يمنع تغيير أحجام وأشكال ومواضع الأبواب والنوافذ داخل المنازل أو فيما يتعلق بالواجهات الخارجية.

المادة 8

لا يمكن إدخال أي تغيير على تصميم الأزقة والساحات وفتح الدروب غير النافذة، كما يجب الاحتفاظ بالصابات والأقواس كجزء لا يتجزأ من معمار المدينة العتيقة.

المادة 9

تمنع الملصقات واللوحات الإشهارية بجميع أحجامها متحركة أو ثابتة.

المادة 10

لا يمكن مباشرة عملية الترميم بدون موافقة مفتش المباني التاريخية الذي يلزم الملاكين عند الضرورة بتقديم التصاميم والرسومات اللازمة التي تبرز التغييرات التي ستطرأ على البناية.

ويمكن لمفتش المباني التاريخية أن يفرض التعديلات التي يراها أساسية لصيانة المدينة العتيقة من حيث شكل الواجهة وحجم الفتحات واستعمال الألوان.

المادة 11

تمنح رخصة الترميم وإعادة البناء بعد تقديم طلب إلى رئيس المجلس الجماعي المعني ويتوقف قبوله أو رفضه بناء على رأي مفتش المباني التاريخية.

المادة 12

تحدث داخل مدار الترتيب الارتفاقات التالية :

1 - منطقة مثقلة بارتفاع منع البناء داخل المناطق المبينة بخطوط حمراء في التصميم أعلاه والمحددة بالنقط التالية :

نقطة الحدود	X	Y
A	627.630	402.326
B	627.470	402.250
C	627.226	402.584
D	627.200	402.600
E	626.886	402.561
F	626.693	401.607
G	626.881	401.750
H	627.162	401.633
I	627.300	401.630
J	627.690	401.734
K	627.740	401.715
L	627.809	401.580
M	627.879	401.608

2 - منطقة مثقلة بارتفاع المظهر والعلو إلى حدود 11.50 داخل المناطق المبينة باللون الأخضر والمحددة بالنقط التالية :
 أ) المنطقة الأولى المثقلة بارتفاع العلو والمظهر :

نقطة الحدود	X	Y
A1	627.673	402.428
B1	627.592	402.394
C1	627.157	402.800
E	626.886	402.561
D	627.200	402.600
C	627.226	402.584
B	627.470	402.250
A	627.630	402.326
M	627.879	401.608
D1	628.010	401.650
E1	628.045	401.939
F1	628.037	402.016
G1	627.910	402.077
A1	627.673	402.428

ب) المنطقة الثانية المثقلة بارتفاع العلو والمظهر :

نقطة الحدود	X	Y
F	626.693	401.607
H1	627.082	401.470
I1	627.313	401.450
L	627.809	401.580
K	627.740	401.715
J	627.690	401.734
I	627.300	401.630
H	627.162	401.633
G	626.881	401.750
F	626.693	401.607

المادة 13

تخضع البنايات الموجودة داخل المناطق ذات اللون الأخضر لارتفاع المظهر، بحيث يتناسق حجمها ومواد البناء المستعملة في بنائها مع الطابع العام لمدينة تازة العتيقة.

المادة 14

إن تراخيص البناء الخاصة بالمناطق ذات اللون الأخضر تخضع لزاما لموافقة مفتش المباني التاريخية.

المادة 15

ينسخ المرسوم رقم 2.00.196 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 أغسطس 2000) القاضي بتعديل وتتميم ترتيب الحماية حول سور تازة.

المادة 16

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : عبد الأحد قاسي فهري.

وعلى المرسوم رقم 2.03.193 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديوكهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) إلى شركة «MORATEL S.A»، كما تم تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي :

مرسوم رقم 2.18.941 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «MORATEL S.A»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :